

على خلاف كالعلوية والمهاسمية ويتساوى فيه الكور
 ولانك وقومه اهل لفته وعشيرة الادنون في نسبه يرجع
 في الجيران الى العرف وقيل هو من بني داره الى اربعين ذرا
 وقيل الى اربعين دارا وهو مطروح ولو وقف عليه على
 مصلحة فبطلت قيل يصرف الى البر اذا شرط ادخال
 من يوجد مع الموجود صح ولو اطلق الوق واقضى لم
 يصح ادخال غيرهم معهم اولادا كانوا واجاب وهل له
 ذلك مع اصاغره فيه خلاف ويجوز ان يرى اما
 النقل عنهم فيجوزون **واما التلويح** فمسائل **اولاد**
 ادون في سبيل الله انصرف الى القرب كالحج والجهاد
 والعمرة وبناء المساجد **الثانية** ادون على من ليه دخل
 على امره

الاعلون والادنون **الثالثة** ادون على اولاد اولاده
 اشرك ان البنين والبنات والذكور والاناث بالسوية
الرابعة ادون على الفقراء انصرف الى فقراء البلدين يحضر
 وكذا كل قبيل يتبرد كالعلوية والمهاسمية واليهودية ويجب
 تتبع من لم يحضر **الخامسة** لا يجوز اخراج الوق عن شرطه ولا
 بيعه الا ان يقع فيخلف يودى الى فساد على تردد **السادس**
 اطلاق الوق يقتضى التسوية فان فضل لزيد **السابعة** ادون
 على الفقراء وكان منهم جازان فيتركهم **الثامنة** مسائل المسكن
 والعمارة مما يقتضى الاجتناب والقبول واقضى وانما هما
 التسليط على معنى المنفعة تبرعاً بقا الملك للمالك
 بلزم ليوين المنفعة وان مات المالك وكذا لو قال له
 ارجع

ادون على اولاد اولاده
 اشرك ان البنين والبنات والذكور والاناث بالسوية
الرابعة ادون على الفقراء انصرف الى فقراء البلدين يحضر
 وكذا كل قبيل يتبرد كالعلوية والمهاسمية واليهودية ويجب
 تتبع من لم يحضر **الخامسة** لا يجوز اخراج الوق عن شرطه ولا
 بيعه الا ان يقع فيخلف يودى الى فساد على تردد **السادس**
 اطلاق الوق يقتضى التسوية فان فضل لزيد **السابعة** ادون
 على الفقراء وكان منهم جازان فيتركهم **الثامنة** مسائل المسكن
 والعمارة مما يقتضى الاجتناب والقبول واقضى وانما هما
 التسليط على معنى المنفعة تبرعاً بقا الملك للمالك
 بلزم ليوين المنفعة وان مات المالك وكذا لو قال له
 ارجع